شرح

دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَطالِبِ

للإمام

مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبي بَكْر الكَرْمِيِّ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(المتوفى: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

(الدرس الثالث والعشرون)

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

مطلق بن جاسر بن فارس الجاسر

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين.

أما بعد، نتناول بمشيئة الله -تَعَالَى- في هذه الأمسية استكمالا لهذا المتن المبارك، واستعدادا كذلك لشهر رمضان المبارك كتاب الصيام، وسننهيه اليوم بمشيئة الله -تَعَالَى- مع كتاب الاعتكاف بمشيئة الله في هذا المجلس الذي أسأل الله -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- أن يجعله مجلسا مباركا وأن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين أجمعين.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

كتَاب الصِّيَام

يجب صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه على جميع الناسِ وعلى من حال دونَهُمْ ودون مطلِعِهِ غيمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثين من شعبانَ احتياطًا بنيّةِ رمضانَ، ويجزئ إن ظَهَرَ منه وتصلَّى التراويحُ، ولا تثبت بقية الأحكامِ، كوقوع الطلاقِ، والعتقِ، وحلولِ الأجلِ، وتثبت رؤية هلالِهِ بخبرِ مسلمٍ مكلَّفٍ عدل ولو عبدًا أو أنثى، وتثبتُ بقيةُ الأحكام تبعًا ولا يُقبل في بقية الشهورِ إلا رجلان عدلان.

(الشرح)

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: **(كتَاب الصِّيَام)** الصيام في اللغة: هو مطلق الإمساك، الإمساك عن أي شيء يُسمى صياما، تقول: صمت عن الكلام: أي أمسكت عنه، صمت عن فعل كذا أي: أمسكت عنه، ومنه قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على لسان مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[مريم: ٢٦]، ومنه قول الشاعر عن الخيل الممسكة عن القتال:

خَيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صَائمةٍ ... تَحْتَ العَجاجِ وَخَيلٌ تَعلُكُ اللُّجُمَا

(خَيلٌ صيامٌ) أي: ممسكة عن القتال.

أما الصيام في الاصطلاح فلم يتطرق له المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- ويُعرَّف على النحو التالي: يقال: الصيام **(هو إمساكٌ بنية عن أشياءَ مخصوصةٍ في زمن معين من شخصٍ مخصوصٍ)**.

(إمساكٌ بنية عن أشياءَ مخصوصةٍ) وهي التي تُسمى المفطرات **(في زمن معين)** وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس **(من شخصٍ مخصوصٍ)** وهو الذي يصح منه الصيام.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(يجب صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه على جميع الناسِ)** صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام الواردة في حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لمن استطاع إليه سبيلا»، فيجب، ولكن متى يجب؟ قال: **(برؤيةِ هلالِه)** أي: هلال رمضان، وذلك لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» فعلق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصوم على الرؤية، وإذا لم يُر الهلال فلا يجب الصوم؛ لذلك يقول الفقهاء: إذا قرر الفلكيون أن الهلال قد وُلد -كما يعبرون- ولكنه لم يُر، فلا عبرة بولادة الهلال فلكيا حتى يُرى بالأبصار، وإذا رؤي وجب الصوم، وهذا معنى قوله هنا: **(يجب صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه على جميع الناسِ)** لا يجب على جميع الناس أن يروه، وإنما إذا رآه مسلم مكلف واحد وجب الصوم على جميع الناس، أي: ولا عبرة بتباين المطالع أو اختلاف المطالع على المذهب، إذا ثبتت رؤية الهلال في صقع من أصقاع الأرض وجب الصوم على الجميع لعموم الحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

قال: **(وعلى من حال دونَهُمْ ودون مطلِعِهِ غيمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثين من شعبانَ احتياطًا بنيّةِ رمضانَ)** يعني: يجب صوم رمضان على فئتين:

☜ **الفئة الأولى**: الذين رأوا الهلال.

☜ **والفئة الثانية**: عطفهم على الفئة الأولى بقوله: **(وعلى)** أي: ويجب صوم رمضان كذلك **(على من حال دونَهُمْ ودون مطلِعِهِ غيمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثين من شعبانَ احتياطًا بنيّةِ رمضانَ)**، وذلك لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، وفُسِّر التقدير هنا بالتقدير، ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق: ٧] أي: ومن ضُيِّق عليه رزقه.

ويؤيد هذا المعنى بأن التقدير في هذا الحديث بمعنى التضييق أي: أن يُجعل شهر شعبان تسعة وعشرين يوما تفسير راوي الحديث نفسه وهو عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يقول نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال، فإن رؤي فذاك، يعني: يصوم، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما، وهو راوي الحديث، ومعروف شدة اتباع عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما ثبت ذلك عن أبيه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بوجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال بسبب الغيم والقتر، وثبت عن أم المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْها- وجمع كبير من الصحابة ذكر آثارهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه شرح العمدة، وقد فصل في هذه المسألة تفصيلا جميلا، بل أُفردت في هذه المسألة مصنفات، منها للإمام ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- له رسالة خاصة في هذه المسألة اسمها **(درء اللوم والضيم في حكم صيام يوم الغيم)** وهي مطبوعة، وهذه المسألة مشهورة، وفيها قول آخر معروف أنه لا يُصام، ولكن المذهب كما أخبرتكم، وقد قرر أدلتهم بما لا مزيد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح العمدة، من كتب اللغة ومعنى التقدير في اللغة، وروايات الصحابة، ومن أقوى الأدلة أثر ابن عمر؛ لأنه هو راوي الحديث وفسَّر الحديث بفعله كما بُيِّن، ولكن هذا الصوم يُعتبر احتياطا من رمضان، يُعتبر من رمضان.

قال: **(ويجزئ إن ظَهَرَ منه)** إذا تبين أنه فعلا هو من رمضان يُجزئ هذا الصوم، **(وتصلَّى التراويحُ)** تلك الليلة التي صار فيها غيم أو قتر، ولكن قال: **(ولا تثبت بقية الأحكامِ)** ما هي بقية الأحكام؟ هي المعلقة على زمن، قال: **(كوقوع الطلاقِ، والعتقِ، وحلولِ الأجلِ)** من علَّق طلاق زوجته على دخول رمضان لا تطلق الزوجة بهذه الليلة، ولا يحل الدين مثلا إن كان هناك اتفاق على حلول الدين في دخول رمضان أو العتق ونحو ذلك، لماذا؟ لأن دخول رمضان لم يُتيقَّن منه، فلماذا أوجبنا الصوم؟ أوجبناه احتياطا، فاحتطنا من الجانبين: احتطنا من جانب الصوم فصام الناس، واحتطنا من جانب عدم حلول الآجال في تلك الليلة.

قال: **(وتثبت رؤية هلالِهِ بخبرِ مسلمٍ مكلَّفٍ)** لماذا؟ لما روى أبو داود وابن حبان وغيرهما عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: **"تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"**، وفي حديث آخر كذلك أن أعرابيا جاء إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأخبره أنه

قد رأى الهلال، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَشْهَدُ أَن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قال: نعم، قال: فأمر الناس أن يصوموا.

فإذن يجزئ ويصح وتثبت رؤية الهلال **(بخبرِ مسلمٍ مكلَّفٍ عدل)** أي: العدالة الظاهرة، ولا تُشترط العدالة الباطنة، وقد سبق معنا التفريق بين النوعين من العدالة: العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، **(ولو عبدًا أو أنثى)** لو شهدت امرأة واحدة يصوم الناس بشهادتها.

(وتثبتُ بقيةُ الأحكام تبعًا ولا يُقبل في بقية الشهورِ إلا رجلان عدلان) يعني: رمضان استثناء، والأصل أن دخول الشهر لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، لماذا؟

لأن النص الحديث الوارد فقط في رمضان، ولأن شهادة الرجل الواحد في دخول شوال فيها تهمة، كأن الرجل هذا يريد أن يتخلص من الصيام، أما دخول رمضان فلا تهمة فيها، يعني: لا تهمة أن الرجل يريد أن يتخفف من عبادة؛ لذلك قُبلت فيها شهادة الرجل الواحد.

(المتن)

فصل: وشرْطُ وجوبِ الصومِ أربعة أشياء الإِسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه، فمن عجَزَ عنه لكبر أو مرضٍ لا يرجى زوالُهُ، أفطر، وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره.

وشرط صحته ستة: الإِسلام، وانقطاع دمِ الحيض، والنفاس.

والرابع: التمييز؛ فيجب على وليّ المميّز المطيقِ للصومِ أمرُهُ به وضربُهُ عليه ليعتاده.

الخامس: العقلُ لكن لو نوى الصومَ ليلًا، ثم جنَّ، أو أغمِيَ عليه جميعَ النهار وأفاق منه قليلًا صحّ.

السادس: النيّةُ من الليل لكل يومٍ واجبٍ فمن خَطَر بقلبِهِ ليلًا أنه صائمٌ غدًا فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنية الصوم ولا يضرُّ إن أتى بعد النيةِ بِمُنَافٍ للصوم أو قال: إن شاء الله، غيرَ متردَّدٍ، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدًا من رمضانَ ففرضي وإلاّ فمفطرٌ، ويضر إن قاله في أوّله.

وفرضُه: الإِمساكُ عن المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروبِ الشمس.

وسننه ستّة: تعجيلُ الفطر وتأخيرُ السحورِ والزيادة في أعمال الخير وقولُهُ جهرًا إذا شُتِمَ: إني صائمٌ، وقوله عند فطره: اللّهمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِك. اللّهمَّ تقبلْ مني إنّك أنتَ السَّمِيعُ العليم، وفطره على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عَدِمَ فماءٍ.

(الشرح)

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(فصل: وشرْطُ وجوبِ الصومِ أربعة)** في هذا الفصل ذكر نوعي شروط الصوم، عندنا في شروط الصوم نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب، شروط الصحة: أي الشروط التي يجب أن تتوافر ليصح صوم الإنسان، وشروط وجوب، وهي التي لا يجب على الإنسان الصوم إلا إذا اكتملت، وهناك ما هو شرط صحة ووجوب معا، وهناك ما هو شرط صحة فقط، وهناك ما هو شرط وجوب فقط، فالأنواع ثلاثة.

أنواع الشروط: عندنا شروط هي شرط صحة ووجوب، لا يصح صوم المرء ولا يجب عليه إلا إذا اجتمعا، وهما شرطان فقط: الإسلام والعقل، الإسلام والعقل شرطان للصحة والوجوب، وعندنا شروط صحة فقط، يعني: لا يصح الصوم إلا بها ولكن لا علاقة لها بالوجوب، وهناك شروط وجوب يصح صوم الصائم إذا كانت فيه.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(وشروطُ وجوبِ الصومِ أربعة أشياء)** وهذه من مزايا الدليل التقسيم، لا تجد تعداد الشروط في متون أخرى، ولكن من مزايا الدليل أنه يعدد ويقسم، **(أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه)** فإن لم تجتمع هذه الشروط لم يجب عليه الصوم.

(الإسلام) فلا يجب الصوم على الكافر ولا يصح منه كما سيأتي، **(والبلوغ)** لا يجب الصوم على الصبي الذي لم يبلغ، ولكنه إذا صام صح منه، **(والعقل)** فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه كذلك، فالعقل شرط صحة ووجوب، **(والقدرة عليه)** القدرة على الصوم، إذا عجز الإنسان عن الصوم لمرض لا يجب عليه الصوم كذلك؛ لذلك قال: **(فمن عجَزَ عنه لكبر)** الضبط الصحيح **(عجَزَ)** بعض الناس يقول: عجِز، وعجِز المشكلة أن معناها ليس طيبا، فعجِز: كبرت عجيزته، فخلك على عجَز أهون من العَجْز.

قال: **(فمن عجَزَ عنه لكبر أو مرضٍ لا يرجى زوالُهُ، أفطر، وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره)** فإن عجَز عنه لمرضٍ يرجى برؤه فالمطلوب منه أن يفطر وأن يقضي فقط.

إذن عندنا المرض نوعان: مرض لا يُرجى برؤه، وفي مقدمته كبر السن؛ لأن الإنسان كلما مضت السنون كلما ازداد كبرا، فإذا عجز عن الصوم لكبره فهذا سيكبر السنة التي تأتي سيكون أكبر، أو كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه في الغالب، وإلا فليس الشفاء على الله بعزيز، ولكن العبرة بالغالب، فهذا نقول له:

أفطر، وأطعم عن كلِّ يومٍ أفطرته مسكينًا، وهذا الإطعام إما مُدٌّ من البُرّ، والمد: هو مجمع الكفين للرجل المعتدل الخلقة، أو نصفَ صاعٍ من غيره؛ وذلك لأثر ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا" رواه البخاري.

بعض الفقهاء أو بعض العلماء يقول: هذه الآية منسوخة جزئيا؛ لأنها كانت عامة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم نُسخ منها القادر على الصوم لا عذر له في الفدية، وبقي غير القادر على الصوم على الحكم السابق، فإن قلت: إنها منسوخة جزئيا فقولك صحيح، وإن قلت: ليست بمنسوخة، وأنها قد خُصِّصت مثلا، وبعض العلماء يعبر عن النسخ بالتخصيص، لكن المعنى واحد وهو كما بُيِّن.

أما إذا كان المرض مرضا يُرجى برؤه في الغالب فهذا نقول له: لا طعام ولا إطعام عليك، بل أفطر واقض.

السؤال: ما ضابط المرض الذي يبيح الفطر؛ لأن المرض كلمة عامة، حتى من جُرح أصبعه يُسمى مريضا، والذي كُسرت يده يُسمى مريضا، فما هو الضابط الذي يُبيح للمريض أن يفطر؟

ضابطه: أن يكون هذا المرض إذا صام الإنسان إما أن يزيد المرض بصيامه أو يؤخَّر برؤه بالصيام، طبعا الذي يقرر ذلك: الطبيب المسلم الثقة: أن الصوم يزيد في المرض أو يُنشئ له مرضا جديدا، أو يؤخر الشفاء، يؤجل ويؤخر الشفاء، يعني يقول له: هذا الدواء يجب أن تلتزم به، وإذا لم تلتزم به وصمت لا تُشفى، أو قد لا يكون الصوم مؤثرا في زيادة مرض أو تأجيل شفاء، ولكنه يسبب له ألما ومشقة لا تُحتمل في الغالب، مثل إنسان فيه آلام يأخذ مسكنات، الصوم لن يؤجل الشفاء ولن يزيد في المرض، ولكن يمنعه من تناول المسكنات التي يسبب عدم تناولها الألم، فنقول له: أفطر.

إذن عندنا أحد ثلاثة أشياء: إذا لم يكن هذا المرض الصوم فيه يزيد المرض ولا يؤجل الشفاء ولا يسبب له ألما، نقول: أنت لست معذورا، ويجب عليك أن تصوم وإن سميت نفسك مريضا.

إذن ليس المقصود بالمرض عموم المرض؛ لأنا إذا قلنا العموم فمعناه: سيدخل في هذا الأمراض الخفيفة أو الذي يُسمى مرضا وهو في الحقيقة ليس بمرض.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(وشرط صحته ستة)** وفي نسخة: **(وشروط صحته ستة: الإسلام)** وهذا سبق معنا، وهو شرط صحة وشرط وجوب، **(وانقطاع دمِ الحيض)** بالنسبة للمرأة، لا يصح الصوم إلا إذا انقطع دم الحيض، فإذا انقطع في أثناء النهار تمسك كما سيأتي، ولا يصح أن تبتدئ الصوم إلا إذا انقطع قبل أن يطلع الفجر، فإذا انقطع ولم تغتسل هل يصح صومها؟ امرأة طهرت من الحيض قبل أذان الفجر ولم تغتسل، فأذن الفجر ولمَّا تغتسل، هل يصح أن تصوم؟ يصح أن تصوم، ومثله الجنب كذلك فيما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يطلع الفجر عليه وهو على جنابة، هذا دليل صريح، وفيه دليل عند الأصوليين دلالته تسمى دلالة الإشارة، وهي في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، هنا إباحة المفطرات تكون إلى الفجر، ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: انك يُباح لك إلى آخر لحظة أن تفعل المفطرات، وفي هذا إشارة إلى أن آثار المفطرات مباحة لك بعد طلوع الفجر.

قال: **(والنفاس)** نفس الحكم النفاس؛ لأن النفاس أخو الحيض ويُعامل معاملته في الأحكام.

(والرابع: التمييز) التمييز هو سن سبع سنوات على الصحيح من المذهب؛ لأن عندنا في المذهب روايات، منهم من لم يربطها بسن، قال: إذا فهم الخطاب ورد الجواب، وهناك من جعلها عشرا، وهناك من جعلها سبعا، المعتمد في المذهب سبع.

قبل التمييز لا يصح الصوم من الصبي، ولكن لا يمنع ذلك أن يُعوَّد عليه بأن يُصوَّم مثلا من العصر مثلا أو من الظهر، وهذا لا يُسمى صوما من الناحية الشرعية ولكن نوع من تحبيبه في الصوم.

(فيجب على وليّ المميّز) وهذه يا إخوان قد يغفل عنها بعض أولياء الأمور وقد سبقت معنا في الصلاة، يجب وجوبا شرعيا أن يأمره بالصوم، **(يجب على وليّ المميّز المطيقِ)** الذي يستطيع أن يصوم **(للصومِ أمرُهُ به وضربُهُ عليه ليعتاده)** وهذا قياسا على الصلاة.

إذن المميز يجب أن يؤمر بالصوم إذا كان مطيقا ولا مشقة عليه ولا إشكال عليه في الصوم من الناحية الطبية أو الصحية، فيجب على وليه أن يأمره ويشجعه عليه ويحببه فيه، ويرغبه فيه.

(الخامس: العقلُ) يعني: من شروط صحة الصوم أن يكون عاقلا، وهو كذلك شرط وجوب كما مر، **(لكن لو نوى الصومَ ليلًا، ثم جنَّ، أو أغميَ عليه جميعَ النهار وأفاق منه قليلًا صحّ)** يعني لو رجل نوى في الليل ثم جُنَّ وأفاق جزءا من النهار فإن صومه يصح، كذلك لو طلع الفجر ثم جُنَّ فصومه صحيح، لماذا؟ لأنه قضى جزءا من النهار مع عقله، ولا يُشترط أن يتصل أو يستمر عقله معه طول النهار.

أما لو استغرق النهار بالجنون فهذا لا يصح صومه، ولا يجب عليه أن يقضيه؛ لأنه صار معذورا هنا.

قال: **(السادس: النيّةُ من الليل لكل يومٍ واجبٍ)** فيدخل فيه النذر، ويدخل فيه قضاء رمضان، وهذه قد يقع فيه بعض الناس الذي عليه قضاء يظن أنه لا يُشترط أن يبيت النية من الليل، بل يُشترط، لا يقتصر هذا الحكم على رمضان، بل على كل صوم واجب كالنذر والقضاء.

(فمن خَطَر) يعني لا تتصور أن النية مشكلة أو أنها تحتاج إلى شيء أو إجراء، بل الأمر بسيط، **(فمن خَطَر بقلبِهِ ليلًا أنه صائمٌ غدًا فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنية الصوم)** هذه تتحقق فيها النية، لو واحد حضر السحور وتسحر هذه نية، لو خطر بقلبه أنه يصوم غدا هذه نية، **(ولا يضرُّ إن أتى بعد النيةِ بِمُنَافٍ للصوم)** يعني لو نوى في المساء وأكل بعد نيته، لا يضر، الأكل أو الإتيان بمناف بعد الصوم لا يقطع النية، الذي يقطع النية هو نية الفطر، لو واحد عزم على الفطر قبل أن يؤذَّن الفجر وأذن عليه الفجر وهو عازم على الفطر لا يصح صوم هذا اليوم، أما مجرد أن يأتي بمفطر من المفطرات بعد نيته فلا إشكال عليه.

(ولا يضرُّ إن أتى بعد النيةِ بِمُنَافٍ للصوم أو قال: إن شاء الله، غيرَ متردِّدٍ) يعني: إن شاء الله الجازمة، التي تُسمى تحقيقا لا تعليقا، فلا ضر، **(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدًا من رمضانَ ففرضي وإلاّ فمفطرٌ، ويضر إن قاله في أوّله)** رجل يريد أن ينام، ولا يريد أن ينتظر الخبر هل رأوا الهلال أو لم يره، آخر رمضان الناس ينتظرون الأخبار، وهذا يريد أن ينام، قال: إذا كان غدا رمضان فأنا صائم، وإن لم يكن رمضان فأنا مفطر، ونام، فلم يصح إلا بعد أذان الفجر، فقالوا له أنه متمم لرمضان، هل يصح صومه؟ يصح رغم أن نيته لم تكن جازمة، معلقة، قال: نعم يصح؛ لأنه كان قد بنى على أصل لم يثبت زواله، هو بنى على استمرار، الأصل بقاء رمضان، بخلاف العكس.

وهذه غير مسألة إذا غُم، فهذه مسألة أخرى، بل رجل لا يريد أن ينتظر الأخبار كذلك، قالوا هل غدا رمضان أو لا، وهو يريد أن ينام مبكرا، فقال: إن كان غدا رمضان فأنا صائم، وإن لا فأنا مفطر، وأصبح

وهو رمضان، نقول: عليه أن يمسك ويقضي هذا اليوم، لماذا؟ ببساطة؛ لأن الأصل بقاء رمضان في الحالة الأولى، والأصل بقاء شعبان في الحال الثانية، فلم يبن في الحالة الثانية على أصل ثبت بقاؤه، وهذا معنى قوله: **(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدًا من رمضانَ ففرضي وإلاّ فمفطرٌ)** هذا يصح، **(ويضر إن قاله في أوّله)** وقد عرفنا الفرق بين المسألتين.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(وفرضُه)** أي: الصيام، هو له فرض واحد فقط: **(الإمساكُ عن المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروبِ الشمس)** هذا هو الفرض في الصيام، هذا فرضه الوحيد: **(الإمساكُ عن المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروبِ الشمس)**، طبعا الإمساك: أي بنية، إذا أمسك إنسان دون نية الصوم وتفاجأ أنه قد أمسك عن المفطرات طول النهار ما أكل شيئا بدون قصد لا يُعتبر صائما من الناحية الشرعية.

(وسننه ستّة: تعجيلُ الفطر وتأخيرُ السحورِ، والزيادة في أعمال الخير، وقولُهُ جهرًا إذا شُتِمَ: إني صائمٌ، وقوله عند فطره: اللّٰهمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِك. اللّٰهمَّ تقبلْ مني إنّك أنتَ السَّمِيعُ العليم، وفطره على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عَدِمَ فماءٍ).

هذه سنن الصيام: **(تعجيلُ الفطر وتأخيرُ السحورِ)** للحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- كلام جميل في لطائف المعارف يدور حول المحافظة على الحدود الشرعية، والمقصود بالحدود الشرعية أي: الحدود الزمانية والمكانية للأحكام الشرعية، ومن ضمن ذلك تأخير السحور إلى آخر الليل وتبكير الفطر أو تعجيل الفطر في أول الليل، لماذا؟ حتى لا يتمادى الناس ويطول الصوم، من باب الاحتياط، مثلما ظهر بما يُسمى بالإمساكيات، الإمساكيات المقصد منها الاحتياط نعم، ولكن صار عند الناس اعتقاد أنه لا يجوز أن تأكل أو تشرب بعد الإمساكية التي هي قبل الأذان بعشر دقائق وبعضهم ربع ساعة يضع لك الإمساك، ثم بعده أذان الفجر، نقول: لا بأس أن الإنسان يمتنع، لكن لا يعتقد أن هذا الوقت لا يجوز له أن يأكل أو يشرب فيه.

فإذن يُستحب أن تؤخر السحور إلى آخر الليل، وتبكر الفطر **(تعجل الفطر)** إلى أوله؛ محافظة على الحدود الزمانية للعبادة، وهذا طبعا ورد فيه أحاديث النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- حث عليها وتأخير السحور كذلك.

متى يبدأ وقت السحور الشرعي؟

هم قالوا أنه يبدأ السحور من منتصف الليل يُسمى سحورا، ولكن كلما أخرته إلى وقت السحر يُعتبر أفضل امتثالا لذلك.

قال: **(والزيادة في أعمال الخير)** لماذا الزيادة في أعمال الخير سنة؟ لأن هذا فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» يعني كان يزيد -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- من الجود والصدقة في رمضان؛ لأنه كان يدارس جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- القرآن، «فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

(وقولُهُ جهرًا إذا شُتِمَ: إني صائمٌ) هنا هل يقولها في صيام النفل والفرض أم فقط في صيام الفرض؟

طبعا الحديث «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» فبعض العلماء فهمها على الإطلاق أنها تُقال في صيام الفرض والنفل، وبعضهم حملها على أنه يجهر بها في الفرض ويُسر بها في النفل، وهذا خلاف بين المنتهى والإقناع، في المنتهى يجهر مطلقا سواء كان صوم نفل أو فريضة، وفي الإقناع: يجهر بها في الفرض دون النفل، وإنما يُسر بها في النفل، لماذا؟ لأن الأصل أن النوافل تُخفى، لا يقول: أنا صائم؛ لأنه قد يدخل فيها الرياء، لكن لا رياء في صيام رمضان، ليس فيها رياء؛ لأنها فرض، ما فيها منة ولا فيها مدخل للرياء.

(وقوله عند فطره: اللَّهمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِك. اللَّهمَّ تقبلْ مني إنّك أنتَ السَّميعُ العليم) هذا الدعاء ورد عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- وإن كانت الروايات التي وردت فيها في أسانيدها بعض الكلام، ولكن استحبه العلماء وهو دعاء حسن، كما أن هذا الموضع الذي هو موضع الفطر موضع للدعاء.

إذن (عند فطره) متى بالضبط؟ قبل الأذان، أم أثناء الأذان؟ يبدأ بالأكل أم يبدأ بالدعاء أم ماذا يفعل؟

الحديث عام، والأمر فيه واسع إن شاء الله، ولكن إذا استحضرنا النص على استحباب تعجيل الفطر فنقول: ما نُص على استحباب تعجيله أولى وهو تعجيل الفطر، لا بأس أن تدعو قبل الأذان؛ لأن كل يوم الصائم لكل صائم دعوة مستجابة، فأنت كل يوم الصيام موضع وظرف لاستجابة الدعاء، أما عند فطره فالعندية تحتمل قبل وأثناء وبعد، فإذا دعوت قبل فحسن، ولكن إذا دخل الوقت فابدأ بالفطر مباشرة، فإذا

أفطرت ادع بعد فطرك، لا بأس بذلك، لكن بعض الناس يدعو ويؤخر الفطر، وهذا خلاف السنة، السنة أن تبدأ بالفطر، ثم تدعو بعد ذلك، الأمر فيه واسع، ولم تزل العندية، يعني: إذا أفطرت أنت دعوت عند فطرك، فلا إشكال في ذلك.

قال: **(وفطره على رُطَبٍ)**؛ لأن هذا فعل النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- **(فإن عُدِمَ)** يعني لم يجد رطبا **(فتمر)** فإن لم يجد تمرا فماء، هذه هي السنة على هذا الترتيب قد ورد ذلك وصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

فصل: يحرم على من لا عذر له الفطرُ برمضان، ويجب الفطر على الحائضِ والنفساءِ، وعلى من يحتاجُه لإنقاذ معصوم من مَهْلكَةٍ، ويسن لمسافرٍ يباحُ له القصر، ولمريضٍ يخافُ الضررَ، ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار، ولحاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو على الولدِ، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزمَ وليُّهُ إطعامُ مسكينٍ لكل يومٍ، وإن أسلم الكافرُ، أو طهرت الحائضُ، أو برئَ المريض، أو قَدِم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عَقَل المجنون، في أثناءِ النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساكُ والقضاء.

وليس لمن جاز له الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيرَه فيه.

(الشرح)

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(فصل: يحرم على من لا عذر له الفطرُ برمضان)**؛ لأن صوم رمضان واجب، فمن لا عذر له لا شك أنه يحرم ويحرم حرمة شديدة؛ لأنه انتهك ركنا من أركان الإسلام وهو الصيام.

(ويجب الفطر على الحائضِ) الحائض يجب عليها أن تفطر، ولا خيار لها، بل لا يتحقق لها الصوم أصلا، لو أمسكت هي ليست صائمة؛ لأنها تلبست بمانع من موانع الصوم وهو الحيض، **(والنفساءِ، وعلى من يحتاجُه لإنقاذ معصوم من مَهْلكَةٍ)** أي: يجب، فهذا معطوف على قوله: يجب، **(يجب الفطر على الحائضِ والنفساءِ، وعلى من يحتاجُه)** أي: الفطر **(لإنقاذ معصوم من مَهْلكَةٍ)** لو إنسان يريد أن ينقذ معصوما ولا يمكنه أن ينقذه إلا بالفطر يجب عليه أن يفطر، مثل إخواننا في المطافي مثلا إذا صار هناك -لا سمح الله- حريق وإنقاذ أطفال أو نساء أو حتى لو رجال، ولا يستطيعون أن ينقذوهم إلا بالفطر يجب عليهم الفطر وجوبا.

قال: **(ويسن لمسافرٍ)** إذن عندنا يحرم الفطر على فئة، ويجب على فئة، ويُسن لفئة، ويباح لفئة، فيقول هنا: **(ويُسن لمسافرٍ)** مطلقا، سواء كان الصوم في سفره فيه مشقة أو لا مطلقا، قال: **(ويُسن لمسافرٍ يباحُ له القصر)**؛ لأن السفر أنواع، السفر الذي يبيح الفطر هو السفر الذي اجتمعت فيه الشروط التي تبيح قصر الصلاة في السفر، وقد سبقت معنا في كتاب الصلاة.

(ولمريضٍ يخافُ الضررَ) كذلك يُسن لمريضٍ يخافُ الضررَ، **(ويباح)** إذن هنا الإباحة، إذن يُسن للمسافر والمريض، المسافر مطلقا، والمريض هو الذي يخاف الضرر، فهل هناك مريض يُباح له الفطر، أم حقيقة المريض المبيح للفطر لا تكون إلا بهذه المثابة؟ الذي يظهر الثاني أنه لا يوجد مريض يُباح له الفطر، أما أنك مريض تستحق الفطر فيُستحب لك أن تفطر، أو لست كذلك فلا يجوز لك أن تفطر، يمكن أن يُقال أن هناك يجب عليه أن يفطر إذا ترتب على الصوم هلاك، إذا كان صومه يؤدي إلى هلاك، هنا يجب عليك أن تفطر في هذه الحالة.

قال: **(ويُباح)** يباح لمن؟ قال: **(لحاضر سافر في أثناء النهار)** يعني: عندنا المسافر نوعان: مسافر حل عليه اليوم وهو في السفر، هذا يُستحب له الفطر، ومسافر سافر في أثناء النهار، هذا يحرم عليه أن يفطر قبل أن يسافر، يعني مثلا: إنسان عنده رحلة الظهر في نهار رمضان، لا يجوز له أن يفطر في النهار قبل أن يذهب إلى المطار، لا يجوز؛ لأنه لم يسافر بعد، فإذا فارق عمران البلد، يعني: دخل في حد الرخصة، هنا يُباح له، هنا لم يقل يستحب، هنا يُباح له الفطر، والأفضل عدمه، بخلاف ما لو كان مسافرا ودخل عليه اليوم وهو مسافر، فهنا يُباح له.

(ويُباح لحاضر سافر في أثناء النهار، ولحاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو على الولدِ) إذن عندنا الحامل والمرضع حكم صيامهما فيه تفصيل: إذا لم يكن هناك خوف من الصوم على أنفسهما أو على الولد فيجب عليهما الصوم، فإن **(خافتا على أنفسهما أو على الولدِ)** أي: الجنين بالنسبة للحامل، والرضيع بالنسبة للمرضع أفطرتا **(لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط)** أما هي فلا خوف عليها من الصوم **(لزمَ)** بالإضافة إلى القضاء **(لزمَ وليُّهُ إطعامُ مسكينٍ لكل يومٍ)**؛ وذلك لما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: «الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود، ورُوي عن ابن عمر كذلك.

ولكن هذا الإطعام لا يجب عليها هي وإنما يجب على الوالد والد هذا الولد الرضيع أو الجنين.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(وإن أسلم الكافرُ، أو طهرت الحائضُ، أو برئَ المريض، أو قَدِم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عَقَل المجنون، في أثناءِ النهار، وهم مفطرون)** هذه ست حالات، **(لزمهم الإمساكُ)**؛ لحرمة اليوم وزوال العذر، العذر زال واليوم باق، ولكنهم لم يستكملوا الصيام، فيجب عليهم الإمساك والقضاء طبعا، **(لزمهم الإمساكُ والقضاء)** هذه ست حالات.

هناك حالات كذلك يلزم فيها الإمساك والقضاء غير الست هذه، ما هي؟

عندنا الحالة السابعة: إذا رؤي الهلال أو تبينت أن الهلال قد رؤي البارحة ولم يعرفوا إلا في أثناء النهار وقد أصبحوا مفطرين، يؤمرون بالإمساك وقضاء هذا اليوم، هذه الحالة السابعة.

الحالة الثامنة: إذا أفطرت الحائض قبل أن تحيض، إذا أفطرت امرأة طاهر ثم حاضت في أثناء النهار، هي أفطرت وهي طاهر، لم تتلبس بالعذر بعد، طبعا تأثم وكل شيء، ثم حاضت، هل حاضت يرفع عنها التكليف؟

نص الإمام أحمد قال: تمسك حتى وهي حائض، وهذا نص عن الإمام أحمد: تمسك عقوبة لانتهاكها حرمة الشهر، وهي حائض.

والحالة التاسعة: من أفطر قبل أن يسافر، ثم سافر؛ يجب عليه أن يمسك، ويحرم عليه أن يفطر هذا اليوم.

فالحالات تسع، والحالتان الأخيرتان نص عليهما الإمام أحمد عقوبة لهما على انتهاكهما الشهر.

فهذه الحالات التسع التي أعرفها عن وجوب الإمساك مع القضاء، على المذهب طبعا، قال: **(لزمهم الإمساكُ والقضاء، وليس لمن جاز له الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيرَه فيه)** يعني: رجل مسافر وهو في السفر أفطر، قال: ما دام أني مسافر ويُباح لي فطر، سأصوم الاثنين والخميس في رمضان، أو أصوم نذرا علي، لا يجوز، إذا نويت أن تصوم فصم رمضان، وإن كنت قد أبيح لك الفطر.

لذلك قال: **(وليس لمن جاز له الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيرَه فيه)** مريض أبحنا له الفطر وأفطر، وهو قال: سأضغط على نفسي؛ لأني علي نذر وسأصومه، إذا أردت أن تضغط على نفسك فصم رمضان، جزاك الله خيرا.

(المتن)

فصل في المفطرات:

وهي اثنا عشر: خروجُ دم الحيض والنفاس، والموت، والرِّدَّة، والعزم على الفِطْرِ، والتردّدُ فيه، والقيء عمدا، والاحتقانُ من الدُّبُر، وبَلْعُ النخامة إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامة خاصَّةً، حاجمًا كان أو محجومًا.

العاشر: إنزالُ المنيّ بتكرار النظر لا بنظرةٍ ولا بالتفكُّر والاحتلام ولا بالمذْي.

الحادي عشر: خروج المنيِّ أو المذي بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دونَ الفرج.

الثاني عشر: كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره، فيفطر إن قَطَّر في أذنه ما وصلَ إلى دماغِهِ أو دارى الجائفةَ فوصلَ إلى جوفِهِ، أو اكتحلَ بما علم وصولَهُ إلى حلقه، أو مَضَغَ عِلْكًا، أو ذاقَ طعامًا ووجد الطعمَ بحلقِهِ، أو بَلَعَ ريقَه بعد أن وصل إلى بينِ شفتيهِ.

ولا يفطِرُ إن فَعَلَ شيئًا من جميع المفطَراتِ ناسيًا أو مكرهًا، ولا إن دخل الغبارُ حلقَهُ أو الذبابُ بغير قصدِهِ، ولا إن جَمَعَ ريقه فابتلعه.

(الشرح)

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(فصل في المفطرات: وهي اثنا عشر)** مفطرا: **(خروجُ دم الحيض)** هذا أحد المفطرات، امرأة حاضت في أثناء النهار أفطرت مباشرة، **(والنفاس)** كذلك، **(والموت)** الموت من المفطرات، فما ثمرة أن نقول: إن الموت من المفطرات، والرجل قد انتهى تكليفه، هل هناك ثمرة؟

في النذر؛ لأنا ليس عندنا صوم يصوم عنه وليه في قضاء رمضان، لكن لو كان صائما صوم نذر ومات في أثناء هذا اليوم، نقول: من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

قال: **(والرِّدَّة)** نعوذ بالله منها، هذا من المفطرات، **(والعزم على الفِطْرِ)** العزم على الفطر هذا نقض للنية فيُعتبر قد أفطر، **(والتردّدُ فيه)** أي: في الفطر، هذا أيضا من الفطرات، **(والقيء عمدا)** أن يتعمد الإنسان أن يقيء كأن يُدخل في فمه شيئا أو نحو ذلك؛ ليستقيء ما في بطنه فهذا يفطر.

(والاحتقانُ من الدُّبُر) أي: أن يدخل في دبره شيئا، فهذا من المفطرات، لماذا؟ قالوا: لأن الدبر يفضي إلى الجوف مباشرة.

(وبَلْعُ النخامة إذا وصلت إلى الفم) الآن هذا مبني على أن الفم في حكم الظاهر، داخل الفم في حكم الظاهر، ما معنى ذلك؟ معنى ذلك: أنك لو وضعت في فمك شيئا وأغلقته دون أن تبتلعه، هل تفطر؟ لا، ولو وضعت شيئا داخل فمك وأغلقت الفم ولم تبتلعه لا تُفطر؛ لأن الفم في حكم الظاهر، نفس الأمر إذا خرجت النخامة إلى ظاهر الفم ثم ابتلعتها؛ لأن النخامة ليست من جنس الريق، الريق هو الذي لا يفطر، وإن كان الريق فيه تفصيل، إذا خرج الريق في الخارج ثم ابتلعه مرة أخرى فهذا يُفطر، إذا انفصل الريق ثم أرجعه مرة أخرى فهذا يفطر، أما طالما أن الريق متصل بلسانه وداخل فمه وابتلعه ما فيه أي مشكلة، أما النخامة فإنها غير جنس الريق، وبالتالي إذا كان بالداخل فلا مشكلة؛ لأنها بالداخل، أما إذا خرجت إلى الفم ثم ابتلعها فيُفطر؛ لذلك قال: **(وبَلْعُ النخامة إذا وصلت إلى الفم)**.

(التاسع: الحجامة خاصَّةً) لماذا قال **(خاصة)**؟ ليخرج الفصد، الفرق بين الفصد والحجامة أن الحجامة إخراج الدم من أسفل الجلد، أما الفصد فهو إخراج الدم من العرق، وهذا في الوقت المعاصر هو التبرع بالدم وتحليل الدم.

إذن التبرع بالدم لا يفطِّر، وتحليل الدم لا يفطِّر على المذهب؛ لأن التفطير يكون بالحجامة فقط، «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» قال: **(الحجامة خاصَّةً حاجمًا كان أو محجومًا)**.

(العاشر: إنزالُ المنيّ بتكرار النظر لا بنظرةٍ ولا بالتفكُّر والاحتلام ولا بالمذْي) أي: لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر.

عندنا الآن **(إنزالُ المنيّ)**، إنزال المني يكون بأحد أمور، منها: المباشرة، مباشرة الرجل المرأة، ويكون بالنظر، ويكون بالتفكر، ثلاثة أشياء، طبعا النظر والتفكر المقصود بكلامنا هنا دون الاستمناء، الاستمناء هذا شيء آخر، أي أن يستخرج الإنسان المني بفعل نفسه، هذا يفطر لا إشكال، لكن كلامنا هنا عن إخراج المني بمجرد النظر أو بمجرد التفكر أو بالمباشرة، قال هنا: **(إنزالُ المنيّ بتكرار النظر لا بنظرةٍ ولا بالتفكُّر والاحتلام)** إذن عندنا إنزال المني بالمباشرة يفطر، لو إنسان باشر امرأته أو استمنى بيده فأمنى فهذا قد أفطر.

☜ **النوع الثاني**: النظر، نقول: النظر نوعان: نظرة واحدة نظرة الفجأة المباحة، وتكرار النظر المحرم، فإذا تصورنا أنه أنزل من نظرة فجأة فهذا قد أنزل بناء على مباح فلا يفطر، النوع الثاني: تكرار النظر، وهو صائم نظر وتكرر النظر؛ حتى أنزل، نقول: هذا أنظر؛ لأن تكرار النظر حرام.

☜ **النوع الثالث**: التفكر، التفكر يعني: بدون نظر ولا مباشرة، لو تصورنا أن إنسانا أنزل بمجرد التفكر دون مباشرة ودون استمناء لا يفطر، لماذا؟ لأن التفكر داخل في حيز المباح، ليس في حيز الحرام؛ لأن التفكر كما أخبر النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ-: «إن الله قد تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تفعل أو تتكلم».

إذن ضابط المسألة: هو الإنزال المترتب على فعل محرم أو على مباشرة، المباشرة إذا كانت مباحة زوجته وباشرها حتى أنزل أفطر، أو استمنى، أو فعل محرما بتكرار النظر فإنه قد أفطر.

(والاحتلام) الاحتلام: أن يستيقظ الإنسان من نومه محتلما هذا لا يفطر، لا إشكال في ذلك.

بالنسبة للمذي: المذي هو الحادي عشر، قال: **(خروج المنيِّ أو المذي)** طبعا في المذي لغتان: المذيّ بالتشديد، والمذيْ، كلاهما صحيح، **(بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دونَ الفرج)** المذي لوجود المشقة فيه خُفِّف فيه ما لم يُخفف في المني، فالمني قلنا يُفطِّر بالمباشرة وبتكرار النظر، أما المذي فلا يُفطر به الإنسان إلا بالمباشرة فقط، فلو كرر النظر الصائم فأمذى لا يفطر، لماذا؟ للمشقة، لصعوبة التحرز من ذلك.

ولذلك قال: **(أو المذي بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دونَ الفرج)**.

إذن عندنا المني وهو الإنزال يفطر به الإنسان بالمباشرة وتكرار النظر والاستمناء، أما المذي فلا يفطر به الإنسان إلا بالمباشرة.

وكل ذلك دليله حديث النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- القدسي الذي فيه قال: «ترك طعامه وشهوته» فكل هذا المذي والمني بهذا التفصيل استنبطه الفقهاء من هذا الحديث من قوله «وشهوته».

(الثاني عشر: كلُّ ما) وفي نسخة **(ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره)**؛ وذلك لما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: «الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

كذلك دليله حديث لقيط بن صبرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»، فاستثناء النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- من أمره بالمبالغة في الاستنشاق استثناء الصائم دليل على أن دخول الماء من الأنف يفطر، وإلا ما فائدة استثناء الصائم؟ «إلا أن تكون صائما» معناه أنه وارد أن يفطر الإنسان إذا دخل جوفه شيء من أنفه.

قال: **(ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره؛ فيفطر إن قَطَّر في أذنه ما وصلَ إلى دماغِهِ)** وذلك لما روى أبو داود عن مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، ثم قَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قال: **(أو دارى الجائفة)** الجائفة: هي الجرح الذي ينتهي إلى جوف الإنسان، فمداواة الجائفة أن يُحشى الجرح بدواء معين يصل إلى جوف الإنسان، هذا يفطِّر إذا داوى الجائفة بما وصل إلى جوفه، فإنه في هذه الحالة يُفطر بها الإنسان، وعندنا في الوقت المعاصر ما يشبه مداواة الجائفة وهي المناظير، طبعا المناظير إما أن تدخل عن طريق الفم أو الأنف أو الدبر أو مسام الإنسان، يعني يجري عملية في بطنه يدخلون مناظير، وطبعا هذه المناظير لا تدخل إلا أن تزوَّد أو تُطلى بدواء، هي ستدخل معها شيء، وفي الحالات الثلاث يفطر الصائم بها؛ لأن إدخال شيء عن طريق الفم مع الأدوية والمراهم يفطر، وإدخاله عن طريق الشرج يفطر، أما إدخاله عن طريق البطن فهذا يخرَّج على مداواة الجائفة؛ لأن هذا في الحقيقة مداواة جائفة، على المذهب: المناظير إذن تفطِّر؛ لأنه نوع من مداواة الجائفة.

قال: **(أو اكتحلَ بما علم وصولَهُ إلى حلقه)** في حديث مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ السابق، **(أو مَضَغَ عِلْكًا، أو ذاقَ طعامًا ووجد الطعمَ بحلقِهِ)** العلك نوعان: علك يتحلل، وهذا يفطِّر إذا وجد طعمه في حلقه، أما النوع الثاني: العلك غير المتحلل، الذي هو أشبه ما يكون بقطعة المطاط، مضغ قطعة المطاط هذه لا يفطر.

فإذن هنا قال: **(أو مَضَغَ عِلْكًا، أو ذاقَ طعامًا)**؛ لأن ذوق الطعام لا يفطر، مجرد الذوق، أما لو بلغ ريقه ووجد طعمه فإنه يفطر، قال: **(ووجد الطعمَ بحلقِهِ، أو بَلَعَ ريقَه بعد أن وصل إلى بينِ شفتيهِ)** في هذا الحال يفطر.

هنا تأتي مسألة معجون الأسنان، معجون الأسنان هذا المعاصر الذي فيه طعم سواء كان طعم نعناع أو غيره، أو طعم المعجون نفسه، فهذه المسألة فيها تأمل، ولكن أقرب ما يمكن أن تُخرَّج عليه: العلك المتحلل؛ لأن العلك المتحلل هو شيء يوضع في الفم، ثم يتحلل بالريق، المعجون بعد أن تفرِّش أسنانك بالمعجون تجد في فمك طعما لهذا المعجون؛ لذلك الذي يظهر -والله أعلم- أن معجون الأسنان يُخرَّج على العلك المتحلل.

والعلك المتحلل لا يفطِّر مباشرة، انظر الضابط هنا: **(أو مَضَغَ عِلْكًا، أو ذاقَ طعامًا ووجد الطعمَ بحلقِهِ، أو بَلَعَ ريقَه)** فما هو الحكم التكليفي لمعجون الأسنان؟ الحرمة، لماذا؟ لأنه يحرم أن تمضغ علكا متحللا، وهذا شيء غير التفطير.

طبعا القول الثاني معروف: أنه يجوز أن تفرش أسنانك بالمعجون وأنت صائم وتتحرز من البلغ وكذا، هذا معروف، ولكن أقل ما يقال: ينبغي أن نحتاط، فحاول أن تفرش أسنانك قبل الفجر وبعد المغرب، لست مضطرا أن تفرِّش أسنانك بالمعجون في النهار.

أما السواك فهذه مسألة أخرى، السواك معروف أنه لا بأس به للصائم.

قال هنا: **(أو مَضَغَ عِلْكًا، أو ذاقَ طعامًا ووجد الطعمَ بحلقِهِ، أو بَلَعَ ريقَه بعد أن وصل إلى بينِ شفتيهِ)**، قال: **(ولا يفطِرُ إن فَعَلَ شيئًا من جميع المفطِّراتِ ناسيًا أو مكرهًا)** يعني أكل أو شرب أو نحو ذلك الناسي والمكره لا يفطر بذلك.

(ولا إن دخل الغبارُ حلقَهُ) أحيانا في وقت الغبار يشعر الإنسان بطعم الغبار، هذا لا يفطر الإنسان بذلك؛ لأنه مكره، مضطر، ليس مختارا، **(أو الذبابُ بغير قصدِهِ، ولا إن جَمَعَ ريقه فابتلعه)** الآن لو إنسان جمع ريقه في فمه حتى صار مجموعة ثم ابتلعه، هنا لا يفطر، ولكن يُكره له ذلك.

(المتن)

فصل: ومن جامع نهارِ رمضانَ في قبلٍ أو دبرٍ ولو لميّت أو بهيمة في حالةٍ يلزمه فيها الإمساك مكرهًا كان أو ناسيًا لَزِمَهُ القضاءُ والكفّارة، وكذا من جومع إن طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ.

والكفارةُ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكينًا، فإن لم يجد سقطَتْ بخلاف غيرِهَا من الكفّارات، ولا كفارة في رمضانَ بغير الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقَةِ.

(الشرح)

قال: **(فصل: ومن جامع نهارِ رمضانَ في قبلٍ أو دبرٍ ولو لميّت أو بهيمة في حالةٍ يلزمه فيها الإمساك)** يعني لا يختص فقط بالصائم، حتى من يلزمه الإمساك الحالات التسع التي مرت معنا قبل قليل **(مكرهًا كان أو ناسيًا لَزِمَهُ القضاءُ والكفّارة، وكذا من جومع إن طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ)**.

(من جامع نهارِ رمضانَ في قبلٍ أو دبرٍ) أصلي طبعا، أما غير الأصلي فهذا لا يُعتبر جماعا، **(ولو لميّت أو بهيمة)** فهنا غير أنه أفطر بذلك يلزمه كفارة الجماع في نهار رمضان، قال: **(مكرهًا كان أو ناسيًا)** أما الإكراه فلأنه لا يُتصور أن يُكره الرجل على الجماع، لماذا؟ لأن الجماع لا يكون إلا بانتصاب وانتشار، والانتشار لا يكون بإكراه، هذا على المذهب طبعا، وهناك من يقول: بل ممكن، وهذه مسألة أخرى، لكن على المذهب أنه لا يُؤثر الإكراه في الجماع.

أما الناسي فإنه كذلك لا يؤثر وعليه كفارة؛ لأن الكفارة حكم وضعي وليس حكما تكليفيا، والحكم الوضعي لا أثر فيه للنسيان، يعني الآن رجل مثلا أخطأ أو نسي فأتلف سيارة إنسان، هل نسيانه أو خطؤه يعفيه عن التعويض؟ لا، يعفيه عن الإثم، لكن لا يعفيه عن التعويض، هذا نفس الشيء، فالمجامع متلف، هو فيه إتلاف بدليل أنه يجعل البكر ثيبا، هذا نوع من الإتلاف، وبالتالي لا أثر للنسيان فيه، يمكن أن يرفع النسيان عنه الإثم، لكن لا يرفع عنه الكفارة.

(وكذا من جومع) سواء كان رجلا أو امرأة **(إن طاوَعَ)** أما غير المطاوع المكره فهذا لا شيء عليه، قال: **(غيرَ جاهِلٍ وناسٍ)** فإن كانت المرأة جاهلة أو ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها، هذا معنى المجامع **(إن طاوَعَ غيرَ جاهِلٍ وناسٍ)**، يعني: إذن المكره والجاهل والناسي إذا وقع عليه الجماع لا شيء عليه؛ لأنه يُتصور ذلك من المجامَع -بفتح الميم-.

ما هي الكفارة؟ قال: **(والكفارةُ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكينًا، فإن لم يجد سقطَتْ بخلاف غيرِهَا من الكفّارات)** وذلك لحديث المجامِع الشهير، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وهذا استدل به العلماء على أنه قد سقطت عنه الكفارة؛ لأنه لم يجد، **(فإن لم يجد سقطَتْ بخلاف غيرِهَا من الكفّارات)** الكفارات الأخرى مثل كفارة فساد الحج، كفارة اليمين، كفارة القتل، لا يسقط بالعجز، بل يكون دينا في ذمته.

قال: **(ولا كفارة في رمضانَ بغير الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقَةِ)**؛ لأن الإنزال بالمساحقة يُعامل معاملة الجماع.

(المتن)

فصل: ومن فاته رمضانُ كلُّه قَضَى عَدَدَ أيامِهِ، وسُنَّ القضاءُ على الفورِ إلا إذا بقي من شعبانَ بقدرِ ما عليهِ فيجب التتابع، ولا يصحّ ابتداء تطوع من عليهِ قضاءُ رمضانَ، فإن نوى صومًا واجبًا أو قضاءٍ ثم قَلَبَهُ نفلًا صحَّ.

ويسن صومُ التطوُّعِ، وأفضله يومُ ويوم، وسُنَّ صومُ أيامِ البيضِ وهي ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشَر، وخمسةَ عَشَر، وصومُ الخميسِ، والإثنينِ وستةٍ من شوالٍ، وسُنَّ صومُ المحرم، وآكده عاشوراءُ، وهو كفارة سنةٍ، وصوم عشرِ ذي الحجة، وآكده يومُ عرفة، وهو كفارةُ سنتين.

وكُرِهَ إفراد رَجَبٍ والجمعةِ والسبت بالصوم، وكره صوم يوم الشكِّ وهو الثلاثون من شَعْبانَ، إذا لم يكنْ غيمٌ أو قَتَرٌ ويحرم صوم العِيدَيْنِ وأيامِ التشريق ومن دخل في تطوُّعٍ لم يجبْ إتمامُه، وفي فرض يجب عليهِ ما لم يقلبْه نفلًا.

(الشرح)

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(ومن فاته رمضانُ كلُّه قَضَى عَدَدَ أيامِهِ)** يعني أفطر سواء كان لعذر أو لغير عذر قَضَى عَدَدَ الأيام التي أفطرها، **(ويُسَنُّ القضاءُ على الفورِ)** هذا الأصل، أن تقضي على الفور، **(إلا إذا بقي من شعبانَ بقدرِ ما عليهِ فيجب التتابع)** إذا ضاقت الأيام وبقي من شعبان قدر ما عليه من أيام وجب على الفور، لماذا؟ لأنه يحرم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي بلا عذر.

(ولا يصحّ ابتداء تطوع من عليهِ قضاءُ رمضانَ) وهذا لأنه إذا كان في الذمة صوم واجب لا يصح أن يصوم الإنسان صوم تطوع؛ لأن إبراء الذمة أولى من التطوع، وهناك قول آخر أنه يصح أن يتطوع الإنسان

قبل القضاء، ويستدلون بحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أنها لم تكن تقضي ما عليها في رمضان إلا في شعبان، وقالوا: لا يُتصور أنها لم تكن تصوم النوافل طيلة السنة.

على المذهب قالوا: لا يصح أن يُبتدئ تطوع، ونقول: بغض النظر عن المذهب نقول: إذا كنت قادرا على الصوم فلماذا لا تُبرئ ذمتك، واحد في ذمته صوم واجب وعندك قدرة على الصوم، صم ما عليك من الواجبات، ثم تطوع ما شئت بعد ذلك.

(فإن نوى صومًا واجبًا أو قضاءٍ ثم قَلَبَهُ نفلًا صحَّ) لو إنسان مثلا شرع في قضاء ثم قلبه نفلا، يصح أن يقلب نيته إلى نفل، وصححوه، لماذا؟ قال: لأنه ابتدأ فريضة، ولا مدخل لإبطال الصوم، لكن صاحب الإقناع قال: لا يصح أن يقلبه نفلا، هذا هو الأقيس على قياس المذهب هذا هو الأقيس، وهنا مشى على ما في المنتهى أنه يصح، أما صاحب الإقناع فقال: لا يصح أن يقلب نية القضاء نفلا؛ لأنه يستلزم تقديم النفل على الفرض، تقديم النفل على القضاء، وجوَّزه صاحب المنتهى كما عرفنا، وكلام صاحب الإقناع أقيس، لكن المذهب على ما في المنتهى.

قال: **(ويسن صومُ التطوُّعِ، وأفضله يومٌ ويوم)** صوم التطوع يعني: طيلة السنة، وهو من فضائل الأعمال، وأفضل ما يكون في صوم التطوع يوم ويوم؛ لقول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

(وسُنَّ صومُ أيامِ البيضِ وهي ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشَر، وخمسةَ عَشَر) من كل شهر، **(وصومُ الخميسِ، والإثنينِ وستةٍ من شوالٍ)** وهذه أحاديثها معروفة، **(وسُنَّ صومُ المحرم)**؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».

(وآكده عاشوراءُ، وهو كفارة سنةٍ، وصوم عشرِ ذي الحجة)؛ لأحاديث النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ-: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» طبعا بعضهم يقول: تسع من ذي الحجة، على اعتبار أن اليوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه أصلا.

(وآكده يومُ عرفة، وهو كفارةُ سنتين، وكُرِهَ إفراد رَجَبٍ) كُره أن يتقصد الإنسان صوم شهر رجب تحديدا؛ لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية في تعظيمهم لرجب، فتخصيص رجب بالصوم فيه تشبه بأهل الجاهلية في تعظيم ما لم يأمر رب العالمين -عَزَّ وَجَلَّ- بتعظيمه إفرادا، **(والجمعةِ)** إفراد الجمعة كذلك،

لماذا؟ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» وحُمل ذلك على الكراهة، **(والسبت)** كذلك؛ لحديث أحمد وغيره عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ».

(وكره صوم يوم الشكِّ) ويوم الشك على المذهب قال: **(وهو الثلاثون من شَعْبانَ، إذا لم يكنْ غيمٌ أو قَتَرٌ)** إذن يوم الشك ليس مطلق الثلاثين من شعبان، وإنما هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو فقط، أما إذا كان هناك غيم أو قتر فلا يُسمى هذا يوم الشك، ويجب صومه كما تقدم، **(ويحرم صوم العِيدَيْنِ وأيامِ التشريق)**؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(ومن دخل في تطوُّعٍ لم يجبْ إتمامُه)؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- قال: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(وفي فرض يجب عليهِ ما لم يقلبْه نفلًا)؛ لذلك من صام قضاء رمضان نقول: يحرم عليه أن يفطر، لكن لا أدري ماذا أسميها، ولكن إذا أراد أن يفطر لأمر لا يصل إلى العذر فنقول: اقلبها نفلا، اقلب نيتك إلى نفل، إذا قلبتها إلى نفل لك أن تفطر بعد ذلك، ولكن لا يُنصح بذلك إلا لشخص مقبل على شيء خائف أن يتم صومه وهو لا يملك عذرا واضحا لذلك، لذلك **(وفي فرض يجب عليهِ ما لم يقلبْه نفلًا)**.

وبذلك نكون أنهينا كتاب الصيام، نأخذ كتاب الاعتكاف وهو قصير؛ لأنه ملحق وتابع لكتاب الصيام.

(المتن)

كتَاب الاعتكَاف

وهو سُنَّةٌ، ويجب بالنذر، وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإِسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجدٍ، ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه، ومن المسجِدِ ما زيد فيه، ومنه سطحُه ورَحْبَتُه المَحُوطَةُ ومنارته التي هي أو بابها فيه.

ومَنْ عَيَّنَ الاعتكافَ بمسجدٍ غيرِ الثلاثة لم يتعيَّن.

ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجدِ لغير عذرٍ، وبنيةِ الخروجِ ولو لم يخرج، وبالوطء في الفرج، وبالإنزالِ بالمباشرة دون الفرج، وبالردّة، وبالسُّكْرِ، وحيثُ بطل الاعتكافُ وجب استئنافُ النذر المتَتَابع غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارة. وإن كان مقيدًا بزمن معين استأنَفَه وعليهِ كفارةُ يمين؛ لفواتِ المحلِّ.

ولا يبطلُ إن خرج من المسجدِ لبولٍ أو غائطٍ أو طهارةٍ واجبةٍ، أو لإزالة نجاسةٍ، أو لجمعةٍ تلزَمُهُ، ولا إن خرجَ للإتيانِ بمأكلٍ ومشربٍ لعدمِ خادمٍ، وله المشيُ على عادتِهِ وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدةَ لُبْثِهِ فيه، لا سيَّما إن كان صائمًا.

(الشرح)

(كتَاب الاعتكَاف) الاعتكاف في اللغة: مشتق من العكوف على الشيء أي: لزومه، عكفت على كذا أي: لزمته ومكثت عنده وقابلته، **(وهو)** الاعتكاف: لزوم المسجد بنية طاعة لله -عَزَّ وَجَلَّ- إذن مجرد لزوم المسجد بنية الاعتكاف يُسمى اعتكافا، ويُؤجر الإنسان عليه.

(وهو سُنَّةٌ) لا يوجد اعتكاف واجب إلا ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر؛ فهو سنة، **(ويجب بالنذر، وشرط صحته ستة أشياء: النية)** نية الاعتكاف، **(والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل)** والذي يوجب الغسل: الجنابة والحيض والنفاس، يعني: أن يكون خاليا من الجنابة وخاليا من الحيض، وخاليا من النفاس، **(وكونه بمسجدٍ)** أما الاعتكاف في غير المساجد فلا يُسمى هذا اعتكافا في الاصطلاح، **(ويزاد)** أي: يُزاد شرط **(في حق من تلزمه الجماعة)** وهو الرجل البالغ: **(أن يكون المسجد مما تقام فيه)** أي الجماعة، ماذا نفهم من هذا؟

نفهم أنه قد يكون هناك مسجد يُطلق عليه مسجد في الشرع ولا تُقام فيه الفروض الخمسة، بعض المساجد قد يُقام فيها فرض واحد أو يقام فيها فرضان فقط، وله حكم المسجد الأحكام الشرعية المترتبة على المساجد.

فهذا الذي أراد أن يعتكف في المسجد وهو منفرد فقط وحيدا لا يصح؛ لأنه سيترتب عليه أنه يفوت الجماعة، فيلزمه أن يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة.

ثم قال: **(ومن المسجِدِ)** ما هي حدود المسجد؟ قال: **(ومن المسجد ما زيد فيه)** يعني التوسعة، مثل مسجد النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- مسجد النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- كان صغير الحجم في عهده -

عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- ثم حصلت عليه توسعة، اليوم ما شاء الله كبير، فيدخل فيه، **(ومنه سطحُه)** لأن السماء أو الهواء يتبع القرار، ومنها أيضا السرداب، لو فيه سرداب يشمله كذلك، **(ورَحْبَتُه المَحُوطَةُ)** الرحبة: هي الأرض المساحة التي تكون عند باب المسجد أو محيطة بالمسجد، وهذا يسأل عنه كثيرا: هل حوش المسجد أو رحبة المسجد يجوز أن يخرج إليها المعتكف؟ الجواب هنا، قال: **(ورَحْبَتُه المَحُوطَةُ)**، ويجب أن يقيد هنا: أن تكون محوطة بسور له باب، هذا ضابط المحوطة، فخرج بذلك الرحبة غير المحوطة، يعني مسجد ليس له سور، فإذن حد المعتكف باب المسجد، لا يخرج إلى الرحبة، الرحبة تُعتبر خارج المسجد، وبالتالي يصح فيها البيع، ولا تنطبق عليه أحكام المساجد، وهناك رحبة محوطة بلا أبواب، يعني لو كان فيه سور مفتوح دون أن يكون هناك أبواب، لا يُعتبر هذا في حكم المسجد، لا بد أن يكون هناك أبواب ولو لم تكن مقفلة.

قال: **(ومنارته التي هي أو بابها فيه)** المنارة إذا كانت متصلة بالمسجد فهذا واضح لا إشكال فيه، أو يكون بابها متصلا بالمسجد لا إشكال فيه، أما المنارة المنفصلة أحيانا تكون المنارة مبنية مستقلة، حتى تخرج إليها تخرج وتعبر هذه ليست في حكم المسجد.

قال: **(ومَنْ عَيَّنَ الاعتكافَ بمسجدٍ غيرِ الثلاثة لم يتعيَّن)** لو نذر الإنسان أن يعتكف في هذا المسجد فله أن يعتكف في غيره، أما المساجد الثلاثة فلو عيَّن الاعتكاف في المسجد الحرام لا يجزئه إلا الاعتكاف فيه، ومن عيَّن الاعتكاف في المسجد النبوي يجوز أن يعتكف فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى له أن يعتكف فيه وفي المسجد النبوي وفي المسجد الحرام، وما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي سواء.

(ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجدِ لغير عذرٍ، وبنيةِ الخروجِ)؛ لأن نية الخروج هي قدح أو قطع لنية الاعتكاف **(ولو لم يخرج، وبالوطء في الفرج)**؛ وذلك لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، **(وبالإنزالِ بالمباشرة دون الفرج)**؛ لأنه ملحق به، **(وبالردّة)** نعوذ بالله منها، **(وبالسُّكْرِ)** إذا سكر الإنسان وهو معتكف هذا لا شك أنه يبطل اعتكافه بذلك.

(وحيثُ بطل الاعتكافُ وجب استئنافُ النذر) الاعتكاف إذا بطل بأحد هذه الأمور فلا يخلو إما أن يكون مسنونا فلا شيء عليه، له أن يجدد الاعتكاف مرة أخرى ولا يُطالب بشيء، أما إذا كان منذورا قال:

(وحيثُ بطل الاعتكافُ وجب استئنافُ النذر المتَتَابع) هناك نذر متتابع كأن يقول الإنسان: نذرت أن أعتكف سبعة أيام متتابعة، فاعتكف يومين وأبطل اعتكافه، نقول: يجب عليك أن تستأنف النذر المتتابع، يعني: يُعتبر الذي مضى لا يُحسب، تبدأ سبعة جديدة، إذا كان نذرا متتابعا غير مقيد بزمن، نذر أن يعتكف سبعة أيام، فاعتكف ستة وأبطل اعتكافه، نقول: راحت عليك، أعدها من جديد، تستأنف يعني: تبدأ من جديد.

قال: **(غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارة، وإن كان مقيدًا بزمن معين)** كأن ينذر اعتكاف العشر الأواخر من شوال مثلا وأبطله **(استأنَفَه)** يعني: يأتي بعشرة **(وعليهِ كفارةٌ)** لتفويت المحل، الأول ليس عليه كفارة؛ لأنه أتى بما نذر تماما دون أن يفوِّت شيئا، أما هذا الذي قيَّد النذر بزمن معين فعليه أن يستأنف، يأتي بالأيام كاملة، وعليها فومقها كفارة لتفويت المحل.

(ولا يبطلُ إن خرج من المسجدِ لبولٍ)؛ لأن هذا مضطر **(أو غائطٍ أو طهارةٍ واجبةٍ)** مثل أن يكون الإنسان احتلم يجب أن يخرج ليغتسل، أو يريد الوضوء، **(أو لإزالة نجاسةٍ، أو لجمعةٍ تلزَمُهُ)** ولا يوجد جمعة في المسجد يخرج ليصلي الجمعة.

(ولا) أي: لا يبطل اعتكافه كذلك **(إن خرجَ للإتيانِ بمأكلٍ ومشربٍ لعدمِ خادمٍ)** ما عنده أحد يأتي له بالطعام والشراب، فيأتي بمأكل أو مشرب، **(وله المشيُ على عادتِهِ)** يعني هذا الذي سمحنا له بالخروج لهذه الأغراض: لغرض الطهارة أو لغرض الأكل لا نقول له: اركض، كن طبيعيا، لا داعي أن تستعجل؛ لأنه سُمح له بالخروج لفترة معينة، بل يمشي على عادته، يعني: لا يُطالب بالإسراع.

قال: **(وينبغي)** هذا من حرص الفقهاء علينا وعلى أن نحصل على الأجور، قال: **(وينبغي)** يعني: لماذا تفوِّت على نفسك أجر الاعتكاف، وجودك في المسجد لأي غرض، لطلب العلم، أو لقراءة القرآن، أو نحوه أجر، فلماذا لا تضيف على هذا الأجر أجر الاعتكاف، قال: **(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدةَ لُبْثِهِ فيه، لا سيَّما إن كان صائمًا)** لماذا؟

لأنك قاصد للمسجد قاصد للمسجد، فلماذا تحرم نفسك أجرا زائدا وهو أجر الاعتكاف، لا سيما وأن الاعتكاف لا يُقيَّد بيوم.

لماذا قال: **(لا سيَّما إن كان صائمًا)**؟ لأنه قد اختلف الفقهاء في صحة اعتكاف غير الصائم، هناك من يقول: لا يجوز الاعتكاف إلا للصائم، المذهب لا يشترط، فإذا كنت صائما وقصدت المسجد فيتأكد في حقك أن تنوي الاعتكاف؛ لأن اعتكافك سيكون صحيحا على جميع المذاهب وعلى كل الآراء الفقهية، ولو كانت مدة لبثك يسيرة، بعض العلماء يقول: هذا لم يرد عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ- أنه يأمر بالاعتكاف عند كل دخول.

وهناك بعض المساجد تعلق عبارة، وهذا موجود في المسجد الكبير عندنا في الكويت **(نويت الاعتكاف)** يضعونها عند المدخل يذكرون الناس بهذه المسألة؛ لتحصيل أجر الاعتكاف بأن تنوي الاعتكاف.

وبذلك نكون قد أتممنا بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- كتابي الصيام والاعتكاف، نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يفقهنا وإياكم في الدين، وأن يعيننا وإياكم على صيام شهر رمضان المبارك وقيامه، وأن يتقبله منا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وجزاكم الله خيرا.